من مالهم ويستنفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية الغبن الفاحش
فما الحكم الشرعي اجاب اما خسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان
قد اعاده كما كان فقد برئ عن الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم باجرة المثل من تاريخ
وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك
منافع مال اليتيم تكون واما الحجة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان
وما بعد الحق الا الضلال وقبح البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد اهل الاعتدا
وتعزير يد اهل الاحتيال ولو بالاهانة والايلام فان رد الامانات الى اهلها امر الله تعالى به وله
الثواب الجزيل الصاحب والله اعلم سئل في فرس منوبة احد الشريكين عن الآخر في نوبته فغصبها
منه غاصب متغلب فهل يضمن قيمة حصته ام لا اجاب يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه وراجع
سالت سابقا لو قال احد الشريكين هلكت في نوبتي واقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا شك
الا اذا اثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله اعلم سئل في قرية بيوتها واراضيها لبيت المال ومن
سبقت يده من الزراع على مسكن او مفتح فهو احق به من غيره هل اذا رحل منها احد الزراع
وتركها مدة سنين اختيارا امتنع ثم رجع فوار غيره في مسكنه او مفتحه الذي كان في تصرفه سابقا
له ان ينازعه ام لا اجاب ليس له والحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختياري والله اعلم سئل
في شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فالح عليه في ذلك فقال ان خدمت انسانا فعلي
لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه الخمسون وفيما يأخذه الظلمة ويسمونه
كسر الغدان هل هو حرام يكون مستحله ام لا اجاب لا يلزمه الخمسون واما ما يسمى كسر الغدان
فحرام قطعا يكون مستحله والله اعلم سئل في رجل ذبح شاة غيره فاخذها المالك مذبوحة وزيد
اخذ قيمة الذابح في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك ام لا اجاب ليس لمالك الشاة بعد
اخذها مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية وينظر الى قيمتها
وهي مذبوحة فيضمن ما نقصته وليس له ان يتعرض له في غير ذلك والله اعلم سئل في رجل غصب شاة
آخر فذبحها ثم ان آخر اخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن آخذها مذبوحة
قيمتها يوم غصبها مذبوحة ام لا اجاب نعم لمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد ذبحها
قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذابح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه
على الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة
يوم غصبها المستهلك والله اعلم سئل في سيل جرى من ماء المطر فدخل في ماخورة شخص فاتلف
بعض مخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما انهدم من الماخورة ام لا اجاب لا يضمن شيئا
هلك بسيل جرى من ماء المطر نفسه كان او سيلا اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث بلا فعل احد
بسببه والله اعلم سئل في رجل اودع سوبرة اخر منتوهات له عليه دينا ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى احد

في جبت

في جبت منه وضاعت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها
الى ولد صاحبها الى بيت المودع او الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ
الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب
والمستعير بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة الغاصب
فهو ضامن على كل الاقوال والله اعلم فصل في السعاة والاعوان في رجل ارى من ياخذ كل بغلة او فرس
غصبا عن صاحبها محل رجل فيه من ذلك لمسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذه فاخذه بقوله
فماذا يلزمه بذلك شرعا اجاب يلزمه شيئان احدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي
الله تعالى وهي اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها اشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف
المأخوذ كما افتى به اكثر المتأخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعونة ولانه لما
تحقق او غلب على الظن ايقاع الفعل واخذ المال بالسعاية والعوان صار كانه المتلف مباشرة
فوجب الضمان ولظهور ذلك كان في غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله اعلم
سئل في رجل دخل بين ابني عم متضاربين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب احدهما لمن يعلم
ونسبه الى انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم وضربه ضربا مؤلما وحبسه واخذ منه مالا واذاه
فماذا يلزم الساعي اجاب يلزمه التعزير لارتكابه ما ذكر من معصية الله وضمان ما غرم من المال
استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه كانه القاه في النار الحامية وهذا الذي عليه الفتوى لقطع
فساد الاعونة والسعاة والله اعلم سئل يا ايها العالم المرضي سيرته ما ذا الجواب عن الساعي — الشقي الجلي
يسعى بشخص لذي ظلم ليهلكه فياخذ المال قسرا منه بالزخم اجاب افتى بتضمينه حذاق هنا
لما راوا وجها احسن من الوضح لانه مثل من التي بصاحبه عمدا ليهلكه في اسواء البلاء كما
يشاهد في الاقطار اجمعها وفيه من ابلغ الاضرار والترح قد قال العبد خير الدين معترفا
بالذنب لكن يرجو الختم بالنجح سئل في رجل اتهم اخر انه جاء الى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به
لحاكم سياسة كاذبا فغرم بسببه مالا هل يضمن الساعي ما غرمه المسعى به بسبب السعاية المذكورة
ام لا اجاب نعم يضمن الساعي والحال هذه والله اعلم سئل في رجل سعى الى الحاكم سياسة عرفية قائلا
انه خطب على خطبتي فغرم مالا بمجرد هذه السعاية هل يلزمه الضمان ما غرم ويحكم عليه به شرعا
ام لا اجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لا سيما وقد قصد اضراره واذيته بالرفع لمن
يغرم عنده اذ كان ضارا في محل الرفع الى اهل الشرع الغراء والملة الزهراء المحض مرض في قلبه
وخبث في فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت شروطها ومن جملتها تسمية المهر ورضا
المخطوبة والكفاءة وامور اخر ذكروها وطولوا الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكاب المحظور
ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه او غلبة ظنه بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب
الرافع به التعزير لارتكابه الحرمة واخراجه عن الشرع الشريف زيادة من الشرف والحرمة والله اعلم سئل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)